

كقد وير المطلوب يحو وان شرط محض كان دخل كذا او هبت  
الريح لا ولا كغالبه الوجود كترج جانح وشرط باطل ونظر كسفي  
ان كشرط ان لم يتعارف يحو الكفالة ويبطل الشرط كذا في كبحر **قوله**  
بان قال احلتك ان يعنى يحو كحولة ويبطل الشرط فيرجع عليه  
عند كسوى ويعنى تعليقها بالشرط ومنه اشتراط اختيار المحتسب  
وهو جانح كذا في كبنارية ومن صور فساد كحولة ما اذا شرط في كحولة  
ان يعطى المال المحتال به المحتال عليه للمحال من ثمن دار المحتال  
لا يقدر على كوفها بالشرع بخلاف ما اذا التزم المحتال عليه الا عطا  
من ثمن دار نفسه لا يجبر على بيع داره كما اذا كان صوابا بشرط الاعطاء  
عند احصاء لا يجبر على الزداد قبل الاجل اه وهذا وارده على  
الطلاق المصوغ قاله في كبحر وقال في كمنه وجوابه ان هذا من  
المحتال وعند وليس كلام فيه انتهى **قوله** بان قال وكلتك ان  
تعليقها بالشرط وفي كبنارية تعليق الكفالة بالشرط جانح وتعليق  
الغالبه باطل اه وفيها ايض كحولة لا تبطل بالشرط كمناسفة  
اى شرط كان كذا في كبحر ومثال كحولة التي لا تبطل بالشرط  
الفاقد وكلتك على ان تترى ممالك على **قوله** بان قال اقلنتك  
ان مثال تعليقها بالشرط وفي كبنية لا يصح تعليق الا قاله بالشرط  
وتقدم انها لو تقابل بالقل من كمن الاول او يحمس اخر لم تقصد  
ووجب كمن الاول وهو مثال انها لا تبطل بالشرط تقاسد  
وفي كبنارية يجوز اشتراط اختيارها كذا في كبحر **قوله** فان اذنت  
يكون عاما في التيارات والاقوات ويبطل الشرط بنا على ان الاستا

لا تتوقف

لا تتوقف قاله ابن كسبي **قوله** بان قال لاسه ان مثال تعليقها  
بالشرط وحكمه بطلان كتعليق وثبوت كمنسب منه ضمت او كما  
يستفاد من كصورة التي ذكرها ملك سكنين ولو قال المص شرط في  
امر ان بدل قوله ان ضمت امر ان كان مشا لا لا يبطل بالشرط تقا  
**قوله** وعن كجراحة التي فيها كقصاص فان كصله اذا كان عن كمن  
الخطا او كجراحة التي فيها الازم كان من كقسم الاول كذا في كبحر **قوله**  
بان صالحة كذا كخط المؤلف وكذا في كمنه بان صالحة كمنه  
بشرط او كرضي او اهله شئ وكرايع وكغشون **قوله** بان قال اما  
اخرى فيه ان هذا كتعلق وليس كلام فيه وان قوله وكشرط باطل  
صوابه وكتعلق باطل وفي كمنه الامام اذا فتح بركة واقراها على  
املاكهم وشرطوا مع الامام في كمنه كمنه ان لا يعطوا كخبرة بطريق  
الاهانة كما هو المشروع فالعقد صحيح وكشرط باطل انتهى **قوله** ان  
وجدت بالمبيع عيبا ارده عليك ان شافلون فيه ان مثال كتعليق  
فلو قال بشرط في فلون بدل قوله ان شافلون كان اول ما الكلام  
فيه **قوله** ودون كبيع ان شافلون وقوله عزلتك عن كقصاص ان  
شافلون كلاهما كتعلق وليس كلام فيه وصوابه ايض ان يقول في  
كصورتين ويبطل كتعليق **قوله** ورددت كبيع ان شافلون كذا  
بخط المص والموجود في كمنه ردت كبيع او قال اسقطت كخيار  
ان شافلون فانه يصح كذا في **كتاب كمنه** لما كان  
يقوده اكثر كان وجوده اقل فقدم ما هو اكثر وجودا وايضا لما  
كان عمدا على الاثمان وكمنه في كجراحة تبع ما هو المقصود من كبيع